عقد قرض حسن

عملا بأحكام القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بأحداث المجالس الجهوية الامر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اوت 2012 والمتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية

والامر عدد1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 والمتعلق بضبط نفقات التصرف والتجهيزات ذات لصبغة الجهوية

والمنشور المشترك لوزارات الداخلية والمالية والتنمية الجهوية عدد 15 بتاريخ 20 جوان 2011 حول مراجعة مقاييس تنقيذ البرنامج الجهوي للتنمية الجهوية

ومنشور السيد رئيس الحكومة عدد63 المؤرخ في 30 نوفمبر 2012 حول ضبط مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية وتنفيذها ومتابعتها

و منشور السيد رئيس الحكومة عدد 26 المؤرخ في 6 اوت 2013 حول التسريع بتنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

و ميزانية المجلس الجهوي ببنزرت لسنة 2023 الخاصة بالعنوان الثاني الجزء 3 القسم الفرعي

2 الباب 00 الفصل 07810 (احداث وتدعيم موارد الرزق)

والاتفاقية بين النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي ببنزرت وجمعية التنمية منزل جميل بتاريخ في إطار التعاون لأحداث وتدعيم موارد الرزق

تم الاتفاق والتراضي بين الممضيين أسفله:

في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها بـ

والمتحصلة على ترخيص وزارة المالية لإسناد القروض الصغيرة

التي تدعى فيما يلي بالجمعية

من جهة، بوصفها مقرض (ة).

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم

و السيد(ة)

بتاريخ والقاطن(ة)

المسلمة بتونس

الذي يدعى فيما يلى بالمقترض(ة).

-

من جهة، بصفة مقترض (ة).

الفصل الأول

الى السيد(ة): دينار إوذلك لتمويل

قرضا صغيرا حسنا بمبلغ

لمدة شهرا

بقطاع

مشروع

أسندت

الفصل الثاني

يلتزم المقترض (ة) بتوظيف كامل مبلغ القرض لإنجاز عنصر التمويل المذكور أعلاه وتقع معاينة ذلك من قبل الجمعية دون اعتراضه.

الفصل الثالث

يقع استرجاع كامل القرض دون فائض وتكون عملية التسديد للقرض المقدر ب

على قسطا ابتداء من الله على حسب جدول الاستخلاص الممضى في الغرض. يتعهد المقترض(ة) بتسديد الأقساط في الآجال المحددة بالجدول وفي صورة عدم دفع قسط واحد من الأقساط المذكورة يحق للجمعية المطالبة بتسديد كامل القرض.

الفصل الرابع

يسند المقترض(ة) للجمعية المقرضة رهنا من الدرجة الأولى على كافة مكونات المشروع من تجهيزات، معدات وبصفة عامة كامل الأصل التجاري ولا يمكن التصرف فيها الا بعد خلاص كامل القرض والحصول على شهادة في رفع اليد.

القصل الخامس

يقع تجسيم القرض في عدد كمبيالة تتضمن كل واحدة منها جزء من مبلغ القرض طبقا للجدول المنصوص عليه بالفصل الثالث تكون مقبولة وممضاة من طرف المقترض(ة) وتسند من هذا الأخير مع العقد الى الجمعية ليقع استخلاص القرض على أقساط.

القصل السادس

في صورة عدم خلاص كمبيالة في الأجال المحددة بها فان جميع الدين المتبقي يحل اجله بكامله ويكون المقترض(ة) ملزما بأداء المبلغ المضمن بها ويتحمل فوائض التأخير المعمول بها وكل المصاريف القانونية بما في ذلك مصاريف التقاضي والتنفيذ.

الفصل السابع

في صورة عدم احترام مقتضيات فصول هذا لعقد من طرف المفترض(ة) تتولى الجمعية تتبعه عدليا وتحمله المصاريف المذكورة بالفصل السابق.

الفصل الثامن

يصرح أطراف هذا العقد بان الاحكام التابعة للمفر الجمعية مختصة في كل نزاع ينشا عن هذا العقد او عن الكمبيالات المجسمة له.

الفصل التاسع

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ امضائه.

الفصل العاشر

عين كل طرف من الاطراف المذكورة أعلاه محل مخابرته بعنوانه المذكور اعلاه.

الفصل الحادي عشر

تعتبر الأطراف جدول الاستخلاص المجسم لأقساط القرض والكمبيالات وثائق تعاقدية ملزمة لها.

حرّر بـ

المقترض(ة) عن/رئيس الجمعية